

Distr.: General
13 February 2014
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

كوستاريكا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10950 280214 070314



* 1 4 1 0 9 5 0 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو المخالفة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٧)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٨)
		البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٨)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٦)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (١٩٩٣)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٥)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٣)	
		البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)	
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التحفظات و/أو الإعلانات/ التفاهات
-	-	-	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، (٢٠١٤)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٧٤)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ٢٠١١)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٨)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتين ٣١ و٣٢		البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة ٨ (٢٠٠١)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ (١٩٩٣)، و٢١ و٢٢ (٢٠٠٢).	
		البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٨)	

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدّق عليها ^(٤)	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ^(١٠)		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
		بروتوكول باليرمو ^(٥)	
		الاتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ^(٦)	
		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني ^(٧)	
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)	

الإجراءات المتخذة بعد لم يُصدّق عليها ^(٤)	الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ^(٩)
		اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

- ١- في عام ٢٠١١، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل كوستاريكا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١).
- ٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق كوستاريكا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢).
- ٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدق كوستاريكا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين^(١٣).

باء- الإطار الدستوري والقانوني

- ٤- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن المادة ٧٥ من الدستور ربما تؤثر في استمرار الأدوار الجنسانية التقليدية^(١٤).
- ٥- أعربت لجنة حقوق الطفل من جديد عن قلقها لأن قانون العقوبات لا يتناول حيازة صور إباحية لأطفال بشكل كامل؛ وأوصت في هذا الصدد بأن تعتمد كوستاريكا مشروع القانون رقم ١٤٥٦٨. وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد مشروع القانون رقم ١٤٢٠٤ لضمان ممارسة الاختصاص القضائي خارج الإقليم الوطني على الجرائم الجنسية التي تُرتكب في حق أطفال خارج إقليم كوستاريكا الوطني^(١٥).
- ٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن قانون الهجرة الصادر في عام ٢٠١٠ لا يتناول بالقدر الكافي مشاكل النساء المهاجرات واللاجئات في سوق العمل^(١٦).
- ٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتوفيق بين التشريعات والسياسات العامة من جهة وأحكام الاتفاقية من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق بالأطفال المتأثرين بالهجرة^(١٧).
- ٨- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي بأن تعتمد كوستاريكا

قانوناً جديداً فيما يتعلّق بالمياه. وينبغي أن يقر ذلك القانون بأمر منها أن الماء مورد طبيعي محدود الكمية، وأن يتضمّن آليات مناسبة لضمان تمكّن الجميع من الحصول على المياه ومن الوصول إلى المرافق والخدمات المتعلّقة بها، كما ينبغي أن يتضمّن تدابير لتحسين ورصد نوعية مياه الشرب^(١٨). وقدمت كوستاريكا تعليقات مفصّلة على تقرير الخبيرة المستقلة^(١٩). وفي عام ٢٠١٣، أوصى الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة باعتماد قانون محدّث فيما يتعلّق بالمياه^(٢٠).

٩- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بالماء والإصحاح أيضاً بأن تجري كوستاريكا استعراضاً شاملاً لإطارها المعياري فيما يتعلّق بوسائل الإصحاح بغية ضمان إنشاء نظام متماسك وشامل لجميع الفضلات البشرية والمياه العادمة وإدارتها ومعالجتها والتخلّص منها. وينبغي أن يقر ذلك التشريع بأن الحصول على خدمات الصرف الصحي يشكل شرطاً لا بدّ من تحقّقه لإعمال الحقوق الأخرى إعمالاً فعلياً^(٢١).

١٠- وفي عام ٢٠١١، لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية أن قادة الشعوب الأصلية لا ينفكون يشجعون منذ أكثر من عقد من الزمان على بلورة مشروع قانون يضمن حقوق الشعوب الأصلية في البلد^(٢٢). وذكر المقرر الخاص بأن لجنة القضاء على التمييز العنصري كانت قد أوصت الدولة في عام ٢٠٠٧ بأن "تزيل جميع العقبات التشريعية التي تحول دون الموافقة على مشروع قانون التنمية المستقلة الخاص بالشعوب الأصلية"^(٢٣). وأشارت كوستاريكا في ملاحظاتها على تقرير المقرر الخاص إلى أن هناك من يعارض مشروع القانون رغم أن مجموعات شتى تدافع عنه^(٢٤).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٥)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	المركز في أثناء الجولة السابقة	المركز في أثناء الجولة الحالية ^(٢٦)
ديوان أمين المظالم	ألف (٢٠٠٦)	ألف (٢٠١١)

١١- مع أن ديوان أمين المظالم يعمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما فيها تلك المتعلّقة بالشكاوى التي تُقدّم من أطفال أو نيابة عنهم، تلاحظ لجنة حقوق الطفل أن كوستاريكا أنشأت وحدة متخصصة لحماية حقوق الطفل^(٢٧).

١٢- وأشارت منظومة وكالات الأمم المتحدة في كوستاريكا (مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا) إلى عملية وضع الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأشارت

إلى وجوب حث كوستاريكا على تحديد جدول زمني وأهداف واقعية للعمل تمكّن من التحقق من أوجه التقدم التي تحرّز ومن المتابعة^(٢٨).

١٣- وفي حين ترحّب لجنة حقوق الطفل بالسياسة الوطنية لصالح الطفل والمراهق ٢٠٠٩-٢٠٢١^(٢٩)، فإنها تعرب عن قلقها من أن برامج حماية حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلّق بالعنف والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وعمالة الأطفال، لم تُنفذ على الصعيد المحلي في كثير من الأحيان^(٣٠). وأوصت اللجنة بأن تضمن كوستاريكا مزيداً من التنسيق بين الكيانات المعنية بالقضايا المتعلقة بالطفل وبأن تزود المجلس الوطني للطفل والمراهق وراثته والوكالة الوطنية لرفاه الطفل بالموارد اللازمة^(٣١). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتضمن خطة العمل الوطنية لتنفيذ السياسة الوطنية لصالح الطفل والمراهق خطة عمل وطنية لفائدة أطفال الأقليات. بمن فيهم أطفال السكان الأصليين والمهاجرين من أصل أفريقي والمهاجرين^(٣٢).

١٤- وأشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى أنه لا يوجد في البلد نظام لرعاية الأطفال والمراهقين المتخلى عنهم، ولهذا السبب تحظى بالتشجيع مبادرة إنشاء الوكالة الوطنية لرفاه الطفل نظاماً وطنياً من بدائل الإيواء المؤقت^(٣٣).

١٥- وتحت لجنة حقوق الطفل كوستاريكا على ضمان أن تكبح خطط منع العنف الأعمال القمعية التي تُرتكب في حق أطفال ومراهقين وخاصة منهم من يوجد في حالات ضعف^(٣٤).

١٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كوستاريكا على إعادة رتبة وزير إلى الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية للمرأة ورفع صفته وعلى توطيد الدور التنسيقي الذي تؤديه الهيئة^(٣٥).

١٧- وأشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى استمرار القلق بشأن قلة التعريف باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، خاصة في صفوف الموظفين العموميين^(٣٦).

١٨- وأشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى وجود لجنة لحقوق الإنسان داخل المجلس الوطني للرعاية المتكاملة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. غير أنه يبدو أن تلك اللجنة لا تعمل بشكل طبيعي مما يجد من إمكانية تقليل فرص الإفلات من العقاب على اتخاذ تدابير تمييزية. وتوصى كوستاريكا بتعزيز هذه الهيئة وبرصد عملها^(٣٧).

١٩- وأحاط الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والبيئة علماً بالاقتراح الذي قدّم مؤخراً المتمثل في إنشاء لجنة لدراسة الأخطار التي تتهدد حقوق الأشخاص الذين يعملون على حماية البيئة^(٣٨).

٢٠- وقال مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إن إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات لمتابعة وتنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ممارسة جيدة، فقد أتاحت للجنة المذكورة فضاءً لتبادل الآراء والأفكار مع المجتمع المدني^(٣٩). وجدد مكتب الأمم المتحدة في

كوستاريكا تعهده بالتعاون مع كوستاريكا وبدعمها في تنفيذ الملاحظات التي ستكون ثمرة الجولة الجديدة من الاستعراض الدوري الشامل^(٤٠).

ثانياً – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف – التعاون مع هيئات المعاهدات^(٤١)

١ – حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الاستعراض السابق	الملاحظات الختامية المدرجة في آخر تقرير قدم منذ آخر ملاحظات	الاستعراض السابق	الاستعراض السابق	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٧ آب/أغسطس	٢٠١٤	-	-	التقارير التاسع عشر إلى الحادي والعشرين قيد النظر
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٧ تشرين الثاني/نوفمبر	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧ تشرين الثاني/نوفمبر	-	-	-	تأخر تقديم التقرير السادس عن مواعده منذ ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣ تموز/يوليه	٢٠١٠	تموز/يوليه	٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير السابع في ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٨ أيار/مايو	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥ حزيران/يونيه (البروتوكول الاختياري المتعلق بالمنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، شباط/فبراير ٢٠٠٧)	٢٠٠٩	حزيران/يونيه	٢٠١١	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١١	-	-	سيُنظر في التقرير الأولي في ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	-	-	-	-	يحل موعد النظر في التقرير في ٢٠١٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٨	اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتنمية المستقلة - للشعوب الأصلية؛ حقوق السكان الأصليين؛ العمال المهاجرين ^(٤٢)	
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٨	مراكز الاحتجاز والاتجار بالبشر ^(٤٣)	٢٠٠٩ ^(٤٤) ؛ الحوار متواصل ^(٤٥)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	تعزيز الآلية الوطنية المعنية بالمساواة الجنسانية؛ الصحة الجنسية والإنجابية ^(٤٦)	٢٠١٤ ^(٤٧)
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٩	الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ اكتظاظ السجون؛ مشروع قانون الهجرة؛ احتجاز غير المواطنين؛ التحقيق في حالات التعذيب ^(٤٨)	٢٠١١ أرسل تذكير في عام ٢٠٠٩ ^(٤٩)

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٥٠)

دعوة دائمة	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات التي جرت	نعم	نعم
	آذار/مارس ٢٠٠٩ ^(٥١)	الشيوع الأصلية (٢٤-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١) ^(٥٢)
		البيثة (٢٨ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ٢٠١٣)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-	-
الزيارات التي طلب إجراؤها	-	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعثت ست رسائل ردت الحكومة على جميعها.	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢١- من ضمن مجالات عمل المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في أمريكا الوسطى التعاون مع كوستاريكا. فأتثناء السنوات الأربع الماضية، وفرّ المكتب التدريب بشأن الآليات الدولية لحقوق الإنسان والتمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لفائدة لجنة مشتركة بين المؤسسات؛ وأعدّ بالاشتراك مع وزارة الشؤون الخارجية تجميعاً للتوصيات التي وجهتها آليات دولية لحقوق الإنسان إلى

كوستاريكا؛ ودعم صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري عن طريق عملية تشارك فيها منظمات المجتمع المدني ومثّلون عن المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية؛ وساهم في توعية منظمات الشعوب الأصلية بتوصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بمشروع سد ديكيس لإنتاج الطاقة الكهرومائية؛ كما ساهم في تحديد خارطة طريق لتنفيذ تلك التوصيات^(٥٣). ودعم المكتب الإقليمي للمفوضية أيضاً صياغة دليل يُمنهج طريقة تناول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قضايا التمييز^(٥٤).

٢٢- ولا تزال كوستاريكا منتظمة في التبرع بالمال للمفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٥٥).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

٢٣- في عام ٢٠١١، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المواقف التقليدية التمييزية وإزاء التأثير السلبي لبعض المعتقدات الدينية والأنماط الثقافية التي تُعيق النهوض بحقوق المرأة. وأوصت اللجنة بأن تنظم كوستاريكا حملات للتوعية من أجل إحداث تغيير في أنماط السلوك التقليدية المرتبطة بالأدوار الجنسانية التمييزية^(٥٦). ودعت اللجنة كوستاريكا إلى توفير حماية فعالة للنساء من العنف والتمييز تنسجم مع ما نصّت عليه إحدى توصيات الاستعراض الدوري الشامل كانت قد حظيت بالقبول^(٥٧).

٢٤- وأعربت اللجنة عن قلقها مجدداً إزاء حالة الحرمان التي تعانيها النساء في المناطق الريفية والنائية، ودعت كوستاريكا إلى إيلاء اهتمام خاص لاحتياجاتهن^(٥٨). وأوصت اللجنة بأن تشجع كوستاريكا اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تحقق مساواة جوهرية لفائدة المرأة^(٥٩).

٢٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكثّف كوستاريكا جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز في حق أطفال السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة، كما أوصتها بأن تُحسّن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لأطفال الشعوب الأصلية وغيرها من الأقليات^(٦٠).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز في حق المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية والخنثيات في الحصول على التعليم وفرص العمل وخدمات الرعاية الصحية، كما تعرب عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن بعض أولئك النساء يقعن ضحايا الاعتداء وسوء المعاملة على يد مقدّمي خدمات الرعاية الصحية والمكلفين بإنفاذ القانون. وحثت اللجنة كوستاريكا على مكافحة التمييز في حق النساء على أساس ميلهن الجنسي وهويتهم الجنسانية^(٦١).

٢٧- وأشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى أنه توجد قيد النظر مسألة المواءمة بين المعايير والممارسات حتى تكون وثائق الهوية، بما في ذلك وثائق الهجرة، منسجمة مع التعبير والهوية الجنسانيين لمن يحملها^(٦٢).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٨- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بادعاءات تعرّض الأحداث رهن الاحتجاز وفي المؤسسات العقابية لسوء المعاملة. وحثت كوستاريكا على التحقيق في جميع حالات سوء معاملة الأطفال على يد أفراد الشرطة وحراس السجون^(٦٣).

٢٩- وفي إطار متابعة الملاحظات الختامية التي صدرت في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات تكميلية عن تدابير تحسين ظروف الاحتجاز وحل مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك المراكز الموكّلة إدارتها إلى سلطات الهجرة^(٦٤).

٣٠- ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقر بوجود نظام لمنع العنف الذي يمارس على المرأة وفي كنف الأسرة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدد حالات العنف المتزلي التي بلغت ١٠٣ ٥٢ حالات في عام ٢٠٠٩. ودعت كوستاريكا إلى تعزيز التنسيق بين المؤسسات التي تقدم المساعدة والدعم وتوفّر المأوى للضحايا^(٦٥). وأشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى أنه لا توجد قرارات سياسية ولا تخصّص أموال للتغلب على الإكراهات التي تؤثر سلباً في النهج المتبع إزاء العنف الذي يمارس على النساء^(٦٦).

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف الأسري والجنسي الذي يمارس على أطفال ومراهقين وخاصة منهم الفتيات. وفي إشارة إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن العنف المتزلي التي وُجّهت إلى الدولة في عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل بتعديل قانون العنف المتزلي الصادر في عام ١٩٩٦ ليعرّف العنف المتزلي بصفته جريمة؛ كما أوصت بتقوية برامج التوعية العامة وتوفير تدريب منهجي للقضاة وأعضاء النيابة العامة وأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون^(٦٧).

٣٢- وقالت لجنة حقوق الطفل إن القلق لا يزال يساورها إزاء ارتفاع عدد الشكاوى التي يقدمها أطفال ومراهقون جرّاء سوء معاملة مدرّسيهم. وأوصت بأن تنفذ كوستاريكا بشكل كامل القانون رقم ٨٦٥٤ الذي يحظر العقوبة البدنية كما أوصت بالتحقيق الفعال في القضايا سواء أأدّت العقوبة التي أنزلت بالطفل إلى إصابة جسدية أم لم تؤد^(٦٨).

٣٣- ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تلاحظ المبادرات المتخذة تصدياً للاتجار بالنساء والفتيات، فإنها أعربت عن قلقها إزاء قلة الموارد المخصصة لمكافحة الاتجار والدعارة وإزاء قلة القضايا التي تم التحقيق فيها^(٦٩). وحثت اللجنة كوستاريكا على معالجة

أوجه التعقيد التي تطبع الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في الدعارة كما حثتها على مواصلة الإجراءات القانونية الرامية إلى ملاحقة المتاجرين قضائياً^(٧٠).

٣٤- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن قانون مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص قد صدر في عام ٢٠١٣. وبواسطة ذلك القانون، أنشأت الحكومة الائتلاف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهي هيئة سمحت بمنح تأشيرات مؤقتة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر^(٧١).

٣٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق الاتجار بالأطفال لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي، ولا سيما في السياحة الجنسية، وعدم وجود أحكام في القانون الجنائي تجرم الاتجار بالأطفال على وجه التحديد^(٧٢). وأوصت اللجنة بأن تجرم كوستاريكا جميع أشكال الاتجار بالأطفال، وبأن تسهل وصولهم إلى العدالة، وبأن تمنح تعويضات للأطفال الضحايا، وبأن تضمن إحالتهم على إجراء اللجوء؛ وبأن توفر حماية ومساعدة أكبر للضحايا^(٧٣).

٣٦- وقالت لجنة حقوق الطفل إن القلق لا زال يساورها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يقعون ضحية الاستغلال الجنسي، بمن فيهم أطفال الشوارع^(٧٤).

٣٧- وذكرت لجنة حقوق الطفل بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل التي وُجّهت إلى كوستاريكا في عام ٢٠٠٩ وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن كثرة الأطفال المنخرطين في عمالة الأطفال. وأوصت بأن تعتمد كوستاريكا استراتيجية منسقة وميزانية مكرسة لأغراض مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال كما أوصتها بأن تعزز صلاحيات مفتشية العمل^(٧٥).

٣٨- وأشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى أن كثرة الأطفال المنخرطين في العمالة في سن مبكرة أمر يثير القلق. وأحاط علماً بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل ولا يزال القلق يساوره إزاء انعدام استراتيجية منسقة وميزانية مكرسة لمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وأشار المكتب أيضاً إلى أن كوستاريكا تستقبل عدداً كبيراً من السكان الأصليين المهاجرين. وأضاف بأنه يجب الاهتمام بعمالة القصر في مزارع القهوة، الأمر الذي يستدعي اعتماد إجراءات مؤسسية تستهدف اجتثاث عمالة الأطفال من جذورها^(٧٦).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب

٣٩- أشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى أن هناك حاجة إلى معيار مفصل وشامل يتناول شؤون السجون من منظور حقوق الإنسان مع التركيز على مسألة نوع الجنس، ويستهدف إعادة الإدماج الاجتماعي بفعالية. ومنذ وقت قريب، طُرح مشروع قانون يتعلق بتنفيذ العقوبات، جرى إعداده بمشاركة مؤسسات شتى ذات صلة بهذا الموضوع بدعمٍ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى أنه

من الضروري حث السلطتين التنفيذية والتشريعية على إطلاق مناقشة هذا المشروع في وقت تدهورت فيه حالة السجون بشكل محسوس^(٧٧).

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء كثرة عدد الأطفال والمراهقين الموجودين في مراكز احتجاز الأحداث وفي المؤسسات العقابية. وأوصت بأن تدرّب كوستاريكا القضاة العاملين في نظام قضاء الأحداث على أمور منها التدابير غير الاحتجازية وبأن تحسّن ظروف احتجاز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة^(٧٨).

٤١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن كوستاريكا حماية الأطفال الضحايا والشهود وبأن تكفل حصولهم على سبل الجبر والتعويض^(٧٩).

٤٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كوستاريكا على شن حملات توعية تستهدف النساء بغية إقذارهن على المطالبة بحماية حقوقهن^(٨٠).

دال- الحق في الخصوصية والزواج وفي حياة أسرية

٤٣- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن أطفال السكان الأصليين وأطفال العمال الموسمين القادمين من بلدان مجاورة لا يكونون في بعض الحالات مسجّلين في سجلات المواليد. وأوصت بأن تسجل كوستاريكا جميع أطفال السكان الأصليين والمهاجرين عند ولادتهم وبأن تصدر لهم وثائق شخصية تمكنهم من الحصول على الخدمات الاجتماعية^(٨١).

٤٤- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أنه قد يزوّج الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٨ سنة بموافقة والديهم، ولاحظت أيضاً صغر السن الدنيا للموافقة الجنسية المحددة في ١٣ سنة^(٨٢).

٤٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الكثير من الأطفال يودعون في مؤسسات عوض أن يودعوا في أوساط رعاية تحاكي النمط الأسري، ولا سيما منهم الأطفال في حالات الضعف الشديد. وأوصت اللجنة بأن تعطي كوستاريكا الأفضلية للرعاية في أوساط تحاكي النمط الأسري على مؤسسات الرعاية^(٨٣).

٤٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد كوستاريكا تشريعات تحظر عمليات التبني المباشر دون تدخل المجلس الوطني لرعاية الطفولة وبأن توائم التشريعات الداخلية مع المعايير الدولية التي تنظّم التبني^(٨٤).

٤٧- وأفاد مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا بأن الغرفة الدستورية رفضت دعوى دفعت بعدم دستورية الفقرة ٦ من المادة ١٤ من قانون الأسرة والمادة ١٧٦ من قانون العقوبات وهما نصان يمنعان عقد زواج مدني بين أشخاص من نفس نوع الجنس. وقد تحرك المجتمع المدني من أجل تقديم مشروع قانون، في شكل مبادرة شعبية، يُكرّس الزواج بين شخصين من نفس نوع الجنس^(٨٥).

هاء- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٨- رحّبت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالجهود التقدمية المبذولة من أجل القضاء على التشهير الجنائي ومن جملة تلك الجهود تعديل قانون جرائم الحاسوب في عام ٢٠١٣ لإلغاء العقوبة بالحبس على نشر ما يُعتبر معلومات سياسية سرية^(٨٦). وشجعت اليونسكو كوستاريكا على اعتماد قانون متعلق بحرية المعلومة ينسجم مع المعايير الدولية^(٨٧).

٤٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز كوستاريكا فرص الأطفال والمراهقين، بمن فيهم الفتيات، في التعبير بحرية عن آرائهم، وبأن تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة وأطفال السكان الأصليين والمهاجرين وغيرهم من الأطفال الذين يوجدون في حالات ضعف^(٨٨).

٥٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح تعديل القانون الانتخابي لعام ٢٠٠٩ الذي غيّر نظام الحصص لفائدة مشاركة النساء في الحياة السياسية إلى نظام قائم على التكافؤ بين الجنسين^(٨٩). وأوصت اللجنة بأن تعتمد كوستاريكا، كلّمَا دعت الضرورة إلى ذلك، تدابير خاصة مؤقتة لتسريع مشاركة المرأة الكاملة وبالمساواة مع الرجل في الحياة العامة والسياسية، لا سيما فيما يخص الفئات المحرومة من النساء كالنساء ذوات الإعاقة والنساء من السكان الأصليين والنساء المنحدرات من أصل أفريقي^(٩٠).

واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء إمكانية تأثير الأفكار النمطية الجنسانية في اختيار النساء مهناً تقليدية من الناحية الاجتماعية وفي الميزة النسبية المحدودة لديهن في سوق العمل على الرغم من أنهن يُمضين في نظام التعليم سنوات أكثر من الرجال ويحصلن على مؤهلات أعلى^(٩١). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم المساواة بين المرأة والرجل في شروط العمل وإزاء استمرار الفصل المهني وتركز النساء في الأعمال المتدنية الأجر وإزاء الفوارق في الأجور بين النساء والرجال في القطاعين العام والخاص على حد سواء^(٩٢).

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء كثرة ما رُفض من شكاوى التعرض للتحرش الجنسي. وأوصت بأن تضمن كوستاريكا ملاحقة المتحرشين^(٩٣).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

- ٥٣- حثت الخبيرة المستقلة المعنية بالمياه وبخدمات الصرف الصحي كوستاريكا على تعزيز تنفيذ تشريعاتها وسياساتها فيما يتعلق بتجميع الفضلات البشرية والمياه العادمة وإدارتها ومعالجتها والتخلص منها منعاً لتلوث الأنهار وغيرها من المجاري المائية^(٩٤).
- ٥٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تفاقم الفقر وأوجه عدم المساواة في كوستاريكا. وأوصت بأن تضمن الدولة الإنصاف في الاستفادة من مزايا الخدمات الاجتماعية^(٩٥).

حاء- الحق في الصحة

- ٥٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع في صفوف أطفال السكان الأصليين وغيرهم من الأقليات لأسباب منها أمراض تمكن الوقاية منها، وعن قلقها إزاء قلة شمول المناطق الريفية والساحلية بخدمات الرعاية الصحية الأساسية. وأوصت اللجنة بأن تضمن كوستاريكا تيسير الحصول على الرعاية الصحية الأساسية لجميع الأطفال^(٩٦).
- ٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم كفاية الحماية المتوفرة للحقوق الجنسية والإنجابية وإزاء محدودية خدمات الرعاية الصحية الإنجابية، بما فيها عمليات الإخصاب في الأنابيب التي اعتبرتها المحكمة العليا للقضاء منافية للدستور في عام ٢٠٠٠. وحثت اللجنة كوستاريكا على اعتماد تعديل قانون الصحة العام الذي ينص على إدراج فصل خاص بالحقوق الجنسية والإنجابية؛ وعلى النظر في رفع الحظر على الإخصاب في الأنابيب وعلى ضمان الحصول على الخدمات الإنجابية بمساعدة طبية؛ كما حثتها على إتاحة وتيسير وسائل منع الحمل المتقدمة تكنولوجياً للنساء^(٩٧).
- ٥٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع كوستاريكا وتنفذ سياسة عامة مشتركة بين القطاعات تخص الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تستهدف المراهقين^(٩٨).
- ٥٨- وأشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى أن النساء المهاجرات الحوامل في وضع هجرة غير نظامي لا يمكنهن الاستفادة من برامج الرعاية قبل الولادة وبعدها^(٩٩).
- ٥٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم إتاحة الإجهاض القانوني وإزاء انعدام مبادئ توجيهية تبين للأطباء متى يمكنهم إجراء إجهاض بصورة قانونية، وإزاء ارتفاع نسبة عمليات الإجهاض غير الآمنة^(١٠٠). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تبلور كوستاريكا مبادئ توجيهية طبية واضحة فيما يتعلق بالإجهاض القانوني وبأن تعيد النظر في القانون المتعلق بالإجهاض من أجل تحديد ظروف أخرى يمكن في ظلها

السماح بالإجهاض، كالإجهاض في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب أو السفاح^(١٠١)، بما في ذلك العنف الجنسي داخل الأسرة^(١٠٢).

٦٠ - وأشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى ورود بلاغات إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بسبب الحرمان من الإجهاض العلاجي. ولا يُسمح بالإجهاض إلا في الحالات التي يمثّل فيها الحمل خطراً على حياة الأم أو صحتها؛ ومع ذلك ثمة نزوع في القانون إلى تفسير الصحة تفسيراً ضيقاً ومن شأن معتقدات من يقدم الخدمات أن تكون الأساس الذي يُستند عليه في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإجهاض طالما أنه ليست ثمة آلية مؤسسية تُلزم بتطبيق القانون^(١٠٣).

٦١ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حالات الحمل المبكر وأوصت بأن تعزز كوستاريكا الدعم المقدم للأمهات الطفلات والمراهقات^(١٠٤).

طاء - الحق في التعليم

٦٢ - أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز كوستاريكا نماذج التعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات لفائدة أطفال السكان الأصليين، وبأن تدرج التعريف بثقافات الشعوب الأصلية في منهاج المدارس الوطنية بغرض تعزيز احترام التنوع^(١٠٥).

٦٣ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع كوستاريكا برامج لخفض معدل التسرب المدرسي، وبأن تنظر في زيادة الاستثمار في الهياكل الأساسية التعليمية، وفي تشجيع برامج أكثر فعالية تتصدى لتخلف أطفال السكان الأصليين والمهاجرين عن الحضور إلى المدارس^(١٠٦).

٦٤ - ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كوستاريكا إلى اجتهاد الأفكار النمطية الجنسانية من المناهج الدراسية في التعليم الرسمي وغير الرسمي على السواء^(١٠٧).

٦٥ - وإذ لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن حمل المراهقات أحد أسباب انقطاع الفتيات عن المدرسة، فإنها دعت كوستاريكا إلى استحداث برنامج للتثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية وبحقوق المرتبطة بها^(١٠٨).

٦٦ - وأشارت اليونسكو إلى أنه يمكن تشجيع كوستاريكا على وضع مزيد من الأحكام في تشريعاتها و/أو على وضع تقارير عن إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم^(١٠٩)؛ كما يمكن تشجيعها على تعزيز التدابير التي تسمح لمجتمعات الشعوب الأصلية بالوصول إلى التعليم^(١١٠)؛ وعلى مواصلة تعزيز التنمية الثقافية للسكان الأصليين^(١١١)؛ وعلى إدراج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية^(١١٢).

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٧- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن كوستاريكا لم تعتمد أي تشريعات تنفيذية أو سياسة متكاملة لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة^(١١٣). وأوصت بأن تحسن كوستاريكا نطاق شبكة الدعم العام التي تستهدف الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة لضمان حصولهم بالقدر الكافي على أمور منها الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية كجزء من نظام الصحة العام بما في ذلك في الأرياف؛ وأوصت أيضاً بأن تضمن كوستاريكا تيسير دخول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدارس وقاعات الدرس؛ وبأن تعطي الأولوية للتنفيذ التدريجي للتعليم الذي يُدمج الأطفال ذوي الإعاقة في الصفوف العادية^(١١٤).

٦٨- وأشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى أن لدى كوستاريكا منذ عام ٢٠١٢ سياسة وطنية خاصة بالإعاقة للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠٢١، تُنشئ تعهدات وهيئة ذات مستوى تقني لتعكف على وضع خطة العمل الخاصة بتلك السياسة^(١١٥).

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٩- أشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى أن السكان الأصليين لم يعانون من التمييز فحسب بل أيضاً من درجة كبيرة من التستر في مجالات منها أولويات السياسات العامة^(١١٦).

٧٠- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كوستاريكا على تسريع تحسين ظروف عيش النساء من السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي^(١١٧).

٧١- وفي عام ٢٠١٠، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في حالة شعب تيرابا، وهو من الشعوب الأصلية، في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة^(١١٨). وأعربت اللجنة عن قلقها من أن شعب تيرابا لم يُستشر بشأن مشروع سد الطاقة الكهرومائية^(١١٩). وأشارت إلى أن بناء سد ديكيس سيُشكل تدخلاً في الأراضي التقليدية المملوكة للشعوب الأصلية، يعرض للخطر بقاءها الثقافي بل المادي ويفاقم ظروف الفقر المدقع التي يعيشها هذا الشعب حالياً^(١٢٠). وأشارت اللجنة مجدداً إلى أنه ينبغي للدولة أن تضمن للشعوب الأصلية حقها في حيازة الأراضي^(١٢١).

٧٢- وفي عام ٢٠١١، صاغ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية سلسلة من الملاحظات والتوصيات تخص حالة الشعوب الأصلية المتضررة من مشروع سد ديكيس للطاقة الكهرومائية^(١٢٢). وأبرز المقرر الخاص أن جميع الأطراف تتفق على ضرورة إنجاز عملية تشاور وفقاً للمعايير الدولية مع الشعوب الأصلية في الأراضي المعنية بالمشروع قبل الموافقة عليه^(١٢٣). واقترح المقرر الخاص تعيين فريق خبراء مستقلين، بموافقة جميع الأطراف، من أجل تيسير عملية التشاور^(١٢٤). وأعلنت الحكومة في ملاحظاتها عن اهتمامها باقتراح المقرر الخاص وطلبت دعم منظومة الأمم المتحدة في التعاقد مع فريق الخبراء وشكرها عليه^(١٢٥).

٧٣- وأفاد مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا بأنه، متابعاً لتوصيات المقرر الخاص، نُظمت مائدة حوار بالاشتراك مع ديوان أمين المظالم. وأشار إلى أنه من الضروري حث الحكومة على أمور منها إنشاء مائدة حوار أو أي آلية تعادلها بموجب مرسوم؛ وإدراج باب محدد خاص بالشعوب الأصلية في الخطة الوطنية الإنمائية؛ وتعزيز تشريع يضمن استقلال الشعوب الأصلية الذاتي؛ واستحداث الأدوات الضرورية لإجراء عمليات التشاور عن طريق الحوار^(١٢٦).

٧٤- وأحاط المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية علماً بمنح كوستاريكا الحماية القانونية لأراضي الشعوب الأصلية. ومع ذلك، أشار إلى أن أغلب سكان تلك الأراضي أشخاص من غير الشعوب الأصلية^(١٢٧). ومن الضروري البحث عن حلول تمكّن الشعوب الأصلية من استعادة أراضيها الواقعة داخل أقاليم الدولة^(١٢٨). وقالت الحكومة في ملاحظاتها إنها مستعدة للدخول في حوار بهذا الخصوص^(١٢٩).

٧٥- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الضغط الذي يتعرض له شعب تيرابا، وهو من الشعوب الأصلية، لكي يدعم مشروع السد^(١٣٠)، وإزاء تصريحات الحكومة بشأن موقع سد ديكيس بوصفه سبباً لعدم الموافقة على مشروع القانون المتعلق بالاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية^(١٣١). وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية^(١٣٢).

٧٦- وفي عام ٢٠١٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء أعمال العنف التي تُرتكب في حق شعبي تيرابا وبرييري؛ وإزاء احتلال أقاليمهما بصورة غير قانونية^(١٣٣). وطلبت اللجنة إلى كوستاريكا أن تضمن حق شعبي تيرابا وبرييري في الأرض؛ وحثتها على الموافقة على مشروع قانون التنمية المستقلة للشعوب الأصلية^(١٣٤).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٧- أشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى أن كوستاريكا قد حققت تقدماً في النهج الذي تتبعه إزاء ظاهرة الهجرة. فالقانون العام المتعلق بالهجرة والأجانب ولوائحه قد تجاوز التركيز على الأمن الوطني متقدماً باتجاه اعتماد منظور حقوق الإنسان، إلا أن الطريق لا يزال طويلاً قبل الحديث عن اعترافٍ بحقوق الأشخاص المهاجرين وأفراد أسرهم وتمتع جميع هؤلاء بها. ومن المفيد الإشارة هنا إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٣٥).

٧٨- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن كوستاريكا قد بذلت جهوداً كبيرةً باتجاه إيجاد بدائل للاحتجاز الإداري للمهاجرين بلا وثائق. وجرى أيضاً خفض مدة الاحتجاز الإداري. ولا بد من بذل المزيد من الجهود لضمان التعرف فوراً على الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية^(١٣٦).

٧٩- وأشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى أن البلاغات الواردة عن الاستغلال الذي يتعرض له العمال المهاجرون، بما في ذلك حالات الاتجار بالأشخاص، تدل على وجود مواطن ضعيف في قطاعات عمل محددة كقطاع خدم المنازل وقطاع الصناعات الزراعية والبناء^(١٣٧).

٨٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تجري كوستاريكا استعراضاً للحماية القانونية المتوفرة للنساء المهاجرات من خدم المنازل بموجب قانون العمل المتري المأجور الصادر في عام ٢٠٠٩ وغيره من التشريعات ذات الصلة^(١٣٨).

٨١- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن كوستاريكا قد اعترفت، خلال السنوات الثلاث عشرة الماضية، بقرابة ١٢ ٥٠٠ لاجئ من ٤٢ بلداً ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٠ قانون الهجرة الجديد الذي يتوافق مع المعايير الدولية لحماية اللاجئين. وغير القانون نظام تحديد وضع اللاجئين وأنشأ عدة هيئات لتلقي الطلبات ودراستها وللنظر في الطعون من الدرجة الأولى والثانية^(١٣٩). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعزز كوستاريكا فعالية إجراء تحديد وضع اللاجئين، وبأن تزيد الموارد البشرية من أجل البت في جميع طلبات اللجوء المتراكمة، وبأن تقصر الآجال المحددة لاتخاذ القرارات في جميع مراحل الإجراء^(١٤٠).

٨٢- وسلّطت مفوضية شؤون اللاجئين الضوء على قانون الهجرة في عام ٢٠١٠ الذي ينص على مبدأ عدم الإعادة القسرية ويُدْرَج الاضطهاد على أساس نوع الجنس بوصفه سبباً محددًا للاعتراف بوضع اللاجئين، واعتبرت اعتماده من الإنجازات. وينص القانون أيضاً على مراعاة الاعتبارات الإنسانية بالنسبة لفئات خاصة من الأشخاص لمنحهم اللجوء (الأشخاص عديمي الجنسية وضحايا الاتجار) ومنحهم تأشيرات أخرى لأسباب إنسانية^(١٤١). وأشار مكتب الأمم المتحدة في كوستاريكا إلى أن كوستاريكا قد منحت في عام ٢٠١٠ الحماية الدولية لشخصين بصفتهم لاجئين كان قد تعرّضا للاضطهاد في بلديهما الأصليين بسبب ميلهما الجنسي^(١٤٢).

٨٣- واعتمدت كوستاريكا أيضاً لوائح اللجوء الخاصة بقانون الهجرة، التي تُعطي ملتزمي اللجوء الحق في العمل ريثما يصدر قرار بشأن طلب اللجوء الذي يقدمونه^(١٤٣).

٨٤- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تواصل كوستاريكا تسهيل اندماج اللاجئين محلياً والتوعية من أجل مكافحة التمييز وكره الأجانب اللذين يتعرض لهما ملتزمي اللجوء واللاجئون، وبأن تضمن عدم حرمان الأشخاص المعنيين من الحصول على وثائق هوية^(١٤٤).

٨٥- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تواصل كوستاريكا وضع بدائل عن الاحتجاز وضمان عدم احتجاز ملتزمي اللجوء إلاّ كتدبير أخير^(١٤٥).

٨٦- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تسن كوستاريكا لوائح خاصة بقانون تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص زيادةً في تعريف هويات ضحايا الاتجار ومساعدتهم، وبأن تُنشئ آلية إحالة تمكّن أولئك الضحايا من طلب اللجوء كلما اقتضت الحال^(١٤٦).

٨٧- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنفذ كوستاريكا إجراءاتاً لتحديد انعدام الجنسية من أجل تحديد الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين داخل إقليمها، كما أوصتها بأن تبذل مزيداً من الجهود لتحسين معدلات تسجيل الأطفال من مجموعات الشعوب الأصلية ومجموعات ضعيفة أخرى عند ولادتهم^(١٤٧).

ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٨- أشار الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والبيئة إلى أن كوستاريكا تُدرج الحق في بيئة صحية في دستورها، بل إنها ذهبت أبعد من معظم البلدان عندما اعتمدت منظور حقوق الإنسان في حماية البيئة^(١٤٨). وأبرز الخبير المستقل أن كوستاريكا نجحت في إعادة تحريج إقليمها فرفعت بذلك معدل الغطاء الحرجي من ٢٦ في المائة إلى أكثر من ٥٢ في المائة، وبذلك كفلت للأجيال الحاضرة والمقبلة الحصول على بيئة أكثر صحةً. وأبرز الخبير المستقل أيضاً الممارسات المتبعة في السياحة المستدامة ومشاركة المجتمعات المحلية في التنظيم المحلي لحماية البيئة^(١٤٩).

٨٩- وأكد الخبير المستقل أنه لا تزال ثمة تحديات كبيرة يجب التصدي لها من قبيل ضرورة تقوية حماية حراسة الدولة للمناطق المحمية. ولاحظ علاوة على ذلك أنه، نظراً إلى الشعور بالضعف، تؤدي المنظمات الاجتماعية والمحلية، إلى جانب جميع المواطنين، وظائف الحراسة الأمر الذي يعرضها للخطر^(١٥٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Costa Rica from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/CRI/2).

² The following abbreviations have been used for the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict

OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ As at 16 January 2014.

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁹ ILO Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

¹⁰ International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

¹¹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/CRI/CO/5-6), para. 45 and concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/CRI/CO/4), para. 86.

¹² CRC/C/CRI/CO/4, para. 86.

¹³ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, para. 29.

¹⁴ *Ibid.*, para. 18.

¹⁵ CRC/C/CRI/CO/4, paras. 79–80.

¹⁶ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, para. 28.

¹⁷ CRC/C/CRI/CO/4, para. 10.

¹⁸ A/HRC/12/24/Add.1 and Corr.1, para. 75 (b), (d) and (e).

¹⁹ A/HRC/12/G/3, p. 4.

²⁰ Press release, “Independent Expert concludes visit to Costa Rica”. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13609&LangID=E (English) and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13609&LangID=S (Spanish).

- ²¹ A/HRC/12/24/Add.1 and Corr.1, para. 77.
- ²² A/HRC/18/35/Add.8, para. 45.
- ²³ *Ibid.*, para. 48 and concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/CRI/CO/18), para. 9.
- ²⁴ A/HRC/18/G/8, pp. 12–13.
- ²⁵ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²⁶ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- ²⁷ CRC/C/CRI/CO/4, para. 15.
- ²⁸ UNCT submission to the UPR on Costa Rica, p. 8.
- ²⁹ CRC/C/CRI/CO/4, para. 5 (a). See also CRC/C/CRI/CO/4, para. 14.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 12.
- ³¹ *Ibid.*, para. 13. See also CRC/C/CRI/CO/4, para. 17.
- ³² CRC/C/CRI/CO/4, para. 14 (c).
- ³³ UNCT submission, p. 5.
- ³⁴ CRC/C/CRI/CO/4, para. 44.
- ³⁵ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, para. 15.
- ³⁶ UNCT submission, p. 3.
- ³⁷ *Ibid.*, p. 9.
- ³⁸ Press release (see endnote 20 above).
- ³⁹ UNCT submission, p. 17.
- ⁴⁰ UNCT submission, cover letter.
- ⁴¹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
- ⁴² CERD/C/CRI/CO/18, para. 24.
- ⁴³ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/CRI/CO/5), para. 15.
- ⁴⁴ CCPR/C/CRI/CO/5/Add.1 and Add.2.
- ⁴⁵ Letters dated 30 July 2009, 28 September 2010 and 10 May 2011 from the HR Committee to the Permanent Mission of Costa Rica in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CCPR&Lang=en.
- ⁴⁶ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, para. 46.
- ⁴⁷ CEDAW/C/CRI/CO/5-6/Add.1.
- ⁴⁸ CAT/C/CRI/CO/2, para. 29.
- ⁴⁹ Letter dated 12 November 2009 from CAT to the Permanent Mission of Costa Rica in Geneva. Available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/ReminderCostaRica_40.pdf.
- ⁵⁰ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ⁵¹ A/HRC/12/24/Add.1 and Corr.1 and response of Costa Rica to the report (A/HRC/12/G/3).
- ⁵² A/HRC/18/35/Add.8 and comments of Costa Rica on the report (A/HRC/18/G/8).
- ⁵³ *OHCHR Report 2012*, “OHCHR in the field: Americas”, p. 227. Available from http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2012/web_en/allegati/16_Americas.pdf.

- ⁵⁴ *OHCHR Report 2011*, “OHCHR in the field: Americas”, p. 284. Available from http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2011/web_version/ohchr_report2011_web/allegati/22_Americas.pdf.
- ⁵⁵ *OHCHR Report 2012*, p. 159.
- ⁵⁶ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, paras. 18–19.
- ⁵⁷ *Ibid.*, para. 41.
- ⁵⁸ *Ibid.*, paras. 34–35.
- ⁵⁹ *Ibid.*, para. 17.
- ⁶⁰ CRC/C/CRI/CO/4, para. 30 (a) and (b).
- ⁶¹ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, paras. 40–41.
- ⁶² UNCT submission, p. 8.
- ⁶³ CRC/C/CRI/CO/4, paras. 43 (b) and 44.
- ⁶⁴ Letters dated 28 September 2010 and 10 May 2011 from the HR Committee to the Permanent Mission of Costa Rica in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CCPR&Lang=en. See also CCPR/C/CRI/CO/5, para. 9.
- ⁶⁵ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, paras. 20 and 21 (a) and (b).
- ⁶⁶ UNCT submission, p. 3.
- ⁶⁷ CRC/C/CRI/CO/4, paras. 53 and 54 (b)(f) and (g).
- ⁶⁸ *Ibid.*, paras. 45 and 46 (a).
- ⁶⁹ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, para. 22. See also CRC/C/CRI/CO/4, para. 77 (c). See also UNCT submission, p. 12.
- ⁷⁰ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, para. 23 (a) and (d). See also UNCT submission, p. 12.
- ⁷¹ UNHCR submission to the UPR on Costa Rica, p. 2.
- ⁷² CRC/C/CRI/CO/4, para. 77 (a) and (b).
- ⁷³ *Ibid.*, para. 78 (a)(d) and (e).
- ⁷⁴ *Ibid.*, para. 75.
- ⁷⁵ *Ibid.*, paras. 73 and 74 (a) and (b).
- ⁷⁶ UNCT submission, p. 6.
- ⁷⁷ *Ibid.*, p. 2.
- ⁷⁸ CRC/C/CRI/CO/4, paras. 83 (a) and 84 (a) and (b).
- ⁷⁹ *Ibid.*, para. 85.
- ⁸⁰ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, paras. 10–11.
- ⁸¹ CRC/C/CRI/CO/4, paras. 35–36.
- ⁸² *Ibid.*, para. 27.
- ⁸³ *Ibid.*, paras. 49 and 50 (c).
- ⁸⁴ *Ibid.*, para. 52 (a).
- ⁸⁵ UNCT submission, p. 7.
- ⁸⁶ UNESCO submission to the UPR on Costa Rica, para. 30.
- ⁸⁷ *Ibid.*, para. 31.
- ⁸⁸ CRC/C/CRI/CO/4, para. 34 (a) and (c).
- ⁸⁹ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, para. 24. See also CEDAW/C/CRI/CO/5-6, para. 5.
- ⁹⁰ *Ibid.*, para. 25 (b).
- ⁹¹ *Ibid.*, para. 26.
- ⁹² *Ibid.*, para. 28.
- ⁹³ *Ibid.*, paras. 30 and 31 (a).
- ⁹⁴ A/HRC/12/24/Add.1 and Corr.1, para. 80.
- ⁹⁵ CRC/C/CRI/CO/4, paras. 65 and 66 (b).
- ⁹⁶ *Ibid.*, paras. 57 and 58(a).
- ⁹⁷ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, paras. 32 and 33 (a)(b) and (e). See also CRC/C/CRI/CO/4, paras. 63 (d) and (e), and 64 (b) and (e). See also UNCT submission, p. 5.
- ⁹⁸ CRC/C/CRI/CO/4, para. 64 (b).
- ⁹⁹ UNCT submission, p. 16.
- ¹⁰⁰ CRC/C/CRI/CO/4, para. 63 (c). See also CEDAW/C/CRI/CO/5-6, para. 32.
- ¹⁰¹ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, para. 33 (c) and (d). See also CRC/C/CRI/CO/4, para. 64 (c).
- ¹⁰² CRC/C/CRI/CO/4, para. 64 (d).
- ¹⁰³ UNCT submission, p. 5.
- ¹⁰⁴ CRC/C/CRI/CO/4, paras. 63 (a) and 64 (a).

- ¹⁰⁵ Ibid., para. 70 (a) and (e).
¹⁰⁶ Ibid., para. 68 (a)(c) and (d). See also UNCT submission, p. 15.
¹⁰⁷ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, para. 27 (b).
¹⁰⁸ Ibid., paras. 26 and 27 (c). See also CRC/C/CRI/CO/4, para. 64 (f).
¹⁰⁹ UNESCO submission, para. 25.
¹¹⁰ Ibid., para. 26.
¹¹¹ Ibid., para. 27.
¹¹² Ibid., para. 28. See also UNCT submission, p. 15.
¹¹³ CRC/C/CRI/CO/4, para. 55.
¹¹⁴ Ibid., paras. 56 (b), and 72 (a) and (b). See also CRC/C/CRI/CO/4, para. 56 (a).
¹¹⁵ UNCT submission, p. 8.
¹¹⁶ Ibid., p. 13.
¹¹⁷ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, para. 39.
¹¹⁸ Letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Costa Rica in Geneva, p. 1.
Available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/CostaRica27082010.pdf.
¹¹⁹ A/65/18, para. 27, and letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Costa Rica in Geneva, p. 1.
¹²⁰ Letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Costa Rica in Geneva, p. 1.
See also A/65/18, para. 27.
¹²¹ Letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Costa Rica in Geneva, p. 2.
¹²² A/HRC/18/35/Add.8, paras. 8–48.
¹²³ Ibid., para. 11.
¹²⁴ Ibid., para. 38.
¹²⁵ A/HRC/18/G/8, p. 11.
¹²⁶ UNCT submission, pp. 13–14.
¹²⁷ A/HRC/18/35/Add.8, para. 42.
¹²⁸ Ibid., para. 44.
¹²⁹ A/HRC/18/G/8, p. 12.
¹³⁰ A/66/18, para. 25 and letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Costa Rica in Geneva, p. 1, available from
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/CostaRica02092011.pdf.
¹³¹ Letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Costa Rica in Geneva, p. 1
¹³² Ibid., p. 2.
¹³³ A/68/18, para. 29 and letter dated 1 March 2013 from CERD to the Permanent Mission of Costa Rica in Geneva, p. 1, available from
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/CostaRica1March2013.pdf.
¹³⁴ A/68/18, para. 29 and letter dated 1 March 2013 from CERD to the Permanent Mission of Costa Rica in Geneva, p. 2.
¹³⁵ UNCT submission, p. 9.
¹³⁶ UNHCR submission, p. 3.
¹³⁷ UNCT submission, p. 9. See also p. 16.
¹³⁸ CEDAW/C/CRI/CO/5-6, para. 37.
¹³⁹ UNHCR submission, p. 1.
¹⁴⁰ Ibid., p. 4.
¹⁴¹ Ibid., p. 2.
¹⁴² UNCT submission, p. 8.
¹⁴³ UNHCR submission, p. 2.
¹⁴⁴ Ibid., p. 5.
¹⁴⁵ Ibid., p. 6.
¹⁴⁶ Ibid., p. 7.
¹⁴⁷ Ibid., p. 8.
¹⁴⁸ Press release (see endnote 20 above).
¹⁴⁹ Ibid.
¹⁵⁰ Ibid.